التعددية السياسية في الفكر الإسلامي المعاصر

د.صهيب مصطفى ئاميدى / قسم اللغات/ جامعة التنمية البشرية

هذا البحث مخصص للحديث عن التعددية السياسية ويتناول الأحزاب السياسية مفهوما ونشأةً، ثم بيان الرؤية الإسلامية للتعددية السياسية وبيان آراء المفكرين في ذلك.

المبحث الأول

مفهوم الأحزاب السياسية ونشأتها

المطلب الأول: مفهوم الحزب السياسي:

أولا: الحزب لغة:

للحزب في اللغة أكثر من مدلول، فجاء في "لسان العرب" (الحزب جماعة الناس والجمع أحزاب، والأحزاب جنود الكفار تألّبوا وتظاهروا على حرب النبي ﷺ، وقوله تعالى [وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ] غافر/٣٠ الأحزاب هاهنا قوم نوح وعاد وثمود ومن أهلك بعدهم، وحِزْبُ الرجل: أصحابه وجنده الذين على رأيه..)[١].

وفي "مختار الصحاح" (حِزْبٌ:حِزْبُ الرجل أصحابه، والحِزْبُ أيضا الورد، ومنه أحزاب القرآن، والحِزْبُ أيضا الطائفة، وتَحَزَّبوا تجمعوا، والأحزاب الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)[٢].

وهكذا يتبيّن أن من معاني الحزب هي الجماعة والطائفة وهذا المعنى يشترك مع المعنى الاصطلاحي.

ثانيا: الحزب اصطلاحا:

عرّف الكاتب البريطاني "إدموند بيرك" الحزب السياسي بأنه "مجموعة من الأفراد اتحدت بجهودها الذاتية لترقية المصلحة الوطنية على أساس مبدأ معين متفق عليه بين المجتمع"[٣].

وجاء تعريف الحزب في "موسوعة السياسة" بأنه (مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وإيديولوجية مشتركة وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة)[٤].

---

(١) انظر: إبن منظور, محمد بن مكرم، لسان العرب, دار صادر, بيروت, د.ط, د.ت ، ج١، ص (٣٠٨-٣٠٩) بتصرف.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥، ج١، ص٥٦

(٣) د.صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، المدخل إلى العلوم السياسية، مطبعة جي تاون، الخرطوم، ط٢، ٢٠٠٣، ص٣٧٨

(٤) د.عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص٣١٠

ويرى الدكتور "محمد طه بدوي" أن الحزب هو (تجمع حر لفريق من هيئة الناخبين في مجتمع ديمقراطي يلتقي أعضاؤه على مبادئ أو أهداف أو مواقف معينة بصدد القضايا السياسية العليا لمجتمعها)[١].

من خلال هذه التعاريف يرى الباحث أن هناك عناصر يجب أن تتوافر في أي تجمع حتى يستحق أن يطلق عليه كلمة الحزب السياسي، وهي:

١. مجموعة من الأفراد: إذ لا يطلق على الشخص الواحد حزبا مهما كانت لديه أفكار وبرامج.
٢. الإطار الفكري: بمعنى أنه يجب أن يجتمع هؤلاء الأفراد على بعض المبادئ والأفكار ويكون لهم برنامج.
٣. الإطار التنظيمي: فلابد من وجود نوع من العلاقة التنظيمية بين أفراد الحزب، وهذا يقتضي وجود قوالب وأشكال تنظيمية تستوعب هؤلاء الناس.
٤. الهدف السياسي: وهو الوصول إلى السلطة[٢] ويعد هذا العنصر الأساسي الذي يميز الحزب عن غيره من التنظيمات[٣].

المطلب الثاني: نشأة الأحزاب السياسية ومراحل تطورها:

تعود بدايات نشوء التكتلات والأحزاب إلى القرن السابع عشر الميلادي، وتعتبر بريطانيا النواة الأولى لنشأة الأحزاب السياسية.. ويمكن تقسيم الحياة الحزبية في بريطانيا إلى أربع فترات:

١. الفترة الأولى: فترة حزبي التوري (Tories) والويغ (Wigh) (١٦٨٨-١٨٣٠)[٤].
٢. الفترة الثانية: فترة المحافظين والأحرار (liberal) (١٨٣٢-١٩٠٦)[٥].
٣. الفترة الثالثة: الثلاثية الحزبية (المحافظون – الأحرار – العمال) (١٩٠٦-١٩٢٣)[٦].
٤. الفترة الرابعة: فترة المحافظين والعمال (١٩٢٣-الآن).

---

(١) د.محمد طه بدوي، النظرية السياسية، المكتب المصري الحديث، القاهرة، د.ت، ص٢٢٧

(٢) التوم محمد عبد الكريم، الأحزاب السياسية بين المشروعية وعدمها، المؤسسة العامة للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الخرطوم، ١٩٩٩، ص٧

(٣) ميرغني النصري، مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان، د.ن، ١٩٩٨، ص٢٠٨ وانظر أيضا: صفي الرحمن المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، رابطة الجامعات الإسلامية، د.م، ١٩٨٧، ص٨٤

(٤) ألبير مابيلو ومارسيل ميرل, الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى, ترجمة: محمد برجاوي, دار منشورات عويدات, بيروت, ١٩٧٠، ص١٢

(٥) ألبير مابيلو و مارسيل ميرل، مرجع سابق، ص١٦ بتصرف.

(٦) إبراهيم، علي مصباح، دروس في المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٢٨ بتصرف.

هذا وإذا كان التقسيم السابق خاصا ببريطانيا فإنه يمكن رصد خمسة مراحل لتطور الأحزاب في الغرب بشكل عام وتحديدا في أوروبا والولايات المتحدة:

- المرحلة الأولى: هي المرحلة التي اقترن نمو الأحزاب فيها بالحكم النيابي فكانت الأحزاب تجمعات داخل البرلمانات، وامتدت هذه المرحلة إلى النصف الأول من القرن التاسع عشر.
- المرحلة الثانية: وهي مرحلة امتداد التأييد الحزبي إلى خارج أعضاء الجمعية النيابية، وبدأت هذه المرحلة منذ أواسط القرن التاسع عشر واستمرت إلى أواخره[١].
- المرحلة الثالثة: تشمل هذه المرحلة نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وهي المرحلة التي شهدت نشوء أحزاب خارج نواب البرلمانات، فلم يعد الدافع إلى تكوين الحزب يأتي فقط من النواب[٢].
- المرحلة الرابعة: وهي المرحلة التي شهدت نشأة الأحزاب الشيوعية في أوروبا الغربية.
- المرحلة الخامسة: بعد الحرب العالمية الثانية بدأت الأحزاب تفقد طابعها الفكري والإيديولوجي وتكتسب الصفة البراغماتية، فقد باتت تتعامل مع مشاكل مؤقتة وتبحث عن حلول وقتية، ولم تعد تلح على التغيير الشامل[٣].

المبحث الثاني

التعددية السياسية في الفكر الإسلامي المعاصر

سيتناول هذا المبحث آراء المفكرين الإسلاميين إزاء قضية التعددية السياسية، حيث إن هناك أكثر من رأي، ذلك لأن فكرة الأحزاب وتعددها في النظم السياسية فكرة حديثة ارتبطت بتطور الفكر الغربي الحديث، وعليه فإن القضية لم تطرح للنقاش من جانب علماء المسلمين القدامى، بينما اهتم مفكرو الإسلام المعاصرون بهذه المسألة، وقد انقسمت الآراء وتباينت الاتجاهات[٤]، ويمكن تقسيمها إلى اتجاهين رئيسيين:

١. اتجاه المعارضين والرافضين للتعددية السياسية.
٢. اتجاه المؤيدين للتعددية السياسية: وهذا بدوره ينقسم إلى تيارين رئيسيين هما:
   أ- المؤيدون للتعددية السياسية داخل الإطار الإسلامي.
   ب- المؤيدون للتعددية السياسية بإطلاق.

وسيتم تناول كل اتجاه في مطلب خاص لمعرفة آرائهم والأدلة التي يستندون عليها في دعم هذه الآراء.

---

(١) انظر: Lewis L. Gould، Grand Old Party، Free Press، New York، 1998، P.45

(٢) كمال المنوفي، نظرية النظم السياسية، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٥، ص ١٨٧

(٣) المرجع نفسه، ص (١٨٦-١٨٧).

(٤) د.حسن حمدان العلكيم، النظام السياسي الإسلامي.. حوار مع العلمانية، مؤسسة العين، العين، ١٩٩١، ص١٠٨ وما بعدها.

المطلب الأول: المعارضون للتعددية السياسية:

ذهب فريق من العلماء والمفكرين إلى منع التعددية السياسية في الإسلام، ورفضها رفضا تاما، ويرى حرمة إنشاء ووجود أحزاب سياسية سواء كانت إسلامية أو غير ذلك في المجتمع الإسلامي أو في الدولة الإسلامية، ومن هؤلاء المفكرين على سبيل المثال: أبو الأعلى المودودي، وفتحي يكن، وصفي الرحمن المباركفوري وغيرهم(١).

ويندرج ضمن هذا التيار من يسمح بتشكيل الأحزاب الإسلامية فقط، وذلك فقط في مرحلة السعي للوصول إلى الدولة الإسلامية، فإذا تشكلت الدولة الإسلامية، فلا يجوز قيام الأحزاب حتى الإسلامية منها، ويجب منع وحل كافة الأحزاب لأن الإسلام لا يجيز ذلك(٢).

أدلة المعارضين للتعددية السياسية:

يستند المعارضون لقيام الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية في اتجاههم هذا على جملة من الأدلة منها:

أولا: أدلة من القرآن الكريم:

يدّعي أصحاب هذا الرأي أن الأحزاب لم تذكر في القرآن الكريم والسنة في غالب الأمر إلا مقترنة بالذم والوعيد، واقتصر استخدام هذا المفهوم في معرض الإشارة إلى أعداء الدين، وأنه لم يشر إلى جماعة المسلمين بتعبير الأحزاب إلا بصيغة المفرد على أنهم "حزب الله"، وهذا دليل على أن الإسلام لا يتسع إلا لحزب واحد هو حزب الله(٣)، وأن القرآن الكريم يدعو إلى الوحدة وينبذ الفرقة والاختلاف، ويسوق هؤلاء عدة آيات على ذلك، ومنها(٤):

١. قوله تعالى: [مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ] الروم/٣١-٣٢

٢. قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ] الأنعام/ ١٥٩

ثانيا: أدلة من السنة:

وردت العديد من الأحاديث النبوية تأمر بلزوم الجماعة، وتنهى عن الفرقة، يستدل بها أصحاب هذا الرأي على تحريم قيام الأحزاب التي تؤدي إلى تشرذم الأمة حسب قولهم، ومن هذه الأحاديث:

---

(١) انظر: فتحي يكن، أبجديات التصور الحركي للعمل الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١ وانظر: أبو أعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية، دار الفكر، بيروت، ١٣٣٨هـ

(٢) عبد المنعم مصطفى حليمة، حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، المكتبة الوطنية، عمّان، ١٩٩٣، ص٥٧

(٣) د.الفاتح عبد الله عبد السلام، التعددية السياسية والحزبية من المنظور الإسلامي، مجلة تفكُّر، تصدر عن معهد إسلام المعرفة بجامعة الجزيرة، السودان، ج٤، العدد٢، ٢٠٠٢، ص٣٠ وما بعدها.

(٤) د.توفيق الواعي، الإخوان المسلمون كبرى الحركات الإسلامية..شبهات وردود، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ٢٠٠١، ص١٩٨

١. قوله ﷺ « مَن خرج من الطَّاعةِ ، وفارقَ الجماعةَ ، فماتَ ، مات مِيتةً جاهليَّةً ومن خرجَ علَى أُمَّتي يضربُ بَرَّها وفاجِرَها ، لا يتحاشَى مِن مؤمِنِها ، ولا يَفي لذي عهدِها ، فليس منِّي ومَن قاتلَ تحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ يدعو إلى عَصبيَّةٍ ، أو يغضَبُ لعصبيَّةٍ ، فقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جاهليَّةٌ»[١]، هذا الحديث ذمّ الخارج عن الجماعة، ووصف ميتته بالجاهلية، وذمّ العصبية والدعوة إليها ونصرتها، ووصف قِتلة من قُتل في سبيلها بالجاهلية، والذمّ لا يكون إلا على فعل محرّم أو ترك واجب[٢].

٢. قوله ﷺ «من رأى منكم من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإن من فارق الجماعة شبرا، فمات، إلا مات ميتة جاهلية»[٣]، هذا الحديث يحث على عدم الخروج على الحاكم، ولزوم الجماعة، وهذا يخالف ما تقوم به الأحزاب من السعي لتغيير أنظمة الحكم.

ثالثا: النهي عن التنافس في طلب الإمارة:

هناك نصوص كثيرة تنهى عن التنافس في طلب الإمارة منها قوله ﷺ «إنّا والله لا نولّي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه»[٤]، وهذا المنع من طلب الإمارة هو في حقيقته رفض للصراع من أجل السلطة، وهو جوهر الظاهرة السياسية كما تطرحها النظرية السياسية الغربية[٥].

رابعا: النهي عن تزكية النفس والطعن في الآخرين:

يقوم نظام الأحزاب على تزكية النفس والطعن في الآخرين، وقد ورد النهي عن كل هذا في عدد من الآيات والأحاديث، منها قوله تعالى: [الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى] النجم/ ٣٢، وقوله ﷺ «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[٦].

---

(١) رواه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب التغليظ فيمن قتل تحت راية عمية، رقم الحديث (٤١١٤) .. انظر: النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية، عمان، بدون تاريخ، ص٤٣٢

(٢) أحمد عبد الله العوضي، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام، دار النفائس، عمّان، ١٩٩٢، ص٢٨

(٣) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، رقم الحديث (٧٠٥٣).. انظر: البخاري, أبو عبد الله, محمد بن إسماعيل, صحيح البخاري, دار ابن كثير, دمشق, ط١, ٢٠٠٢، ص١٧٤٨

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب (النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) رقم الحديث (١٧٣٣).. انظر: النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج, صحيح مسلم, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ١٩٩١، ج٣، ص١٤٥٦

(٥) د.فوزي خليل، دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرع القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٥٢

(٦) رواه الترمذي في كتاب البرّ والصلة، باب (ما جاء في اللعنة) رقم الحديث (١٩٧٧).. انظر: الترمذي, أبو عيسى, محمد بن عيسى, سنن الترمذي, مكتبة المعارف, الرياض, ط١, د.ت، ص٤٤٩

خامسا: إنعدام السوابق التاريخية:

يدّعي المعارضون للتعددية السياسية أن دولة الخلافة، بالرغم من أنها حكمت فترات طويلة، إلا أن سجلها خلى تماما من وجود أحزاب بالمعنى المعاصر، وهذا بمثابة إجماع على ترك الأمة لهذا الأمر، أما الفِرَق التي انشقت عن جماعة المسلمين، فهي حالات مرضية أضعفت الدولة الإسلامية[١]، ولذلك فإن اللجوء إلى التعددية السياسية يعتبر ابتداعا، لأن الإجماع –وخاصة إجماع الصحابة– يعتبر لدى معظم المذاهب الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع إلى جانب الكتاب والسنة[٢].

المطلب الثاني: المؤيدون للتعددية السياسية

هذا الفريق يضم تيارين أساسيين هما:

التيار الأول: المؤيدون للتعددية داخل الإطار الإسلامي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز تعدد الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية، شريطة أن تكون داخل الإطار الإسلامي، واشترط البعض أن تكون هذه الأحزاب إسلامية، والبعض الآخر لم يشترط أن يحمل الحزب اسما إسلاميا، ولكن يجب أن يؤمن بالإسلام عقيدة وشريعة، وأن لا يتبنى أي فكر مناقض للإسلام.

هذا ويتمثل الاتجاه الثاني في الغالبية العظمى من المفكرين الإسلاميين المعاصرين على تفاوت فيما بينهم، ومنهم على سبيل المثال: الدكتور صلاح الصاوي[٣] والدكتور يوسف القرضاوي[٤] والدكتور توفيق الواعي[٥].

الفرع الأول: أدلة المؤيدين للتعددية داخل الإطار الإسلامي:

تعددت الأدلة التي استند عليها هذا الفريق، ومن أهمها:

أولا: أدلة من القرآن الكريم:

استند هؤلاء على عدد من الآيات القرآنية ومنها:

١. قوله تعالى [وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] آل عمران ١٠٤ وقول الله عز وجل [كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ] آل عمران ١١٠ ووجه الاستدلال في هاتين الآيتين

(١) د.الفاتح عبد الله عبد السلام، مجلة تفكُّر، مرجع سابق، ص٣١ وما بعدها.

(٢) أحمد الكاتب، آفاق التطور الديمقراطي لدى الإسلاميين، بحث في: الشرعية السياسية في الإسلام مصادرها وضوابطها، إعداد وتحرير عزام التميمي، Redwood Books، لندن، ١٩٩٧، ص٢١٨

(٣) انظر: د.صلاح الصاوي, التعددية السياسية في الدولة الإسلامية, دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣

(٤) انظر: د.يوسف القرضاوي, من فقه الدولة في الإسلام, دار الشروق, القاهرة, ١٩٩٧

(٥) انظر: د.توفيق الواعي، مرجع سابق.

هو وضوح النزعة الجماعية في تكليف الأمة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر الموجود في الآية الأولى جزماً يدل على الوجوب لوجود قرائن في آيات أخرى تعضده، ففي هذا الوجه نتيقن أن الله أمرنا بإيجاد جماعة أمر وجوب، وإن توانى وتكاسل عنه الأمة، يأثم الجميع لتركهم الواجب عليهم[١]، ومعلوم أن جميع أفراد الأمة لا يستطيعون الاضطلاع بهذه المهمة، وعليه فلابد من إسناد هذا الأمر إلى أصحاب الرأي، ومما لا شك فيه أن قادة الفكر والرأي سوف يختلفون في الوسائل التي تعينهم على تحقيق هذا المبدأ، فيتحزب الأفراد حول تلك الوسائل، ومن ثم تظهر الأحزاب السياسية.

٢. قوله تعالى [وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] التوبة ١٢٢ هذه الآية تشير إلى أن المؤمنين ما كانوا لينفروا إلى ما تواجههم من مهام، أو يأخذونها جملة واحدة، فكان لابد من الأخذ بمبدأ التخصص في تولي القضايا العامة وإدارتها.

٣. قوله تعالى [إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً] النساء ٥٨، في هذه الآية نزعة جماعية في التكليف، ومضمون هذه النزعة هو أداء الأمانات إلى أهلها، ومن أهم هذه الأمانات هو إعطاء السلطة العامة إلى المؤهلين لها[٢].

ثانيا: أدلة من السنة:

بالإضافة إلى الآيات وجد هؤلاء أن أحاديث كثيرة تحمل هذا المعنى أيضا، فاستندوا عليها لتدعيم آرائهم ومنها:

١. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهمّوا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم، نجوا ونجوا جميعا»[٣]، ووجه الاستدلال فيه أن المعارضة الفردية في وضع كهذا الذي ورد في الحديث الشريف لا تكون مجدية، وأن المعارضة الجماعية –أو الحزبية– هي الوسيلة الأكثر فعالية لاتقاء الكوارث السياسية بكل تداعياتها، الاقتصادية والاجتماعية، وحتى تكون هذه المعارضة الجماعية فعالة ومجدية، فلابد أن تكون منظّمة، وقد أثبت الفكر السياسي في تطوره الحديث، أن الأحزاب السياسية هي الأطر الأكثر صلاحا، لتنظيم وإعداد المعارضة الجماعية[٤].

٢. أحاديث تأمر وتحث على القيام الجماعي بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم

(١) د.محمود الخالدي، معالم الخلافة في الفكر الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٤، ص٣٦٣ وما بعدها.

(٢) د.صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، د.م، ١٩٨٨، ص٣١٦

(٣) رواه البخاري في كتاب الشركة، باب (هل يُقرَعُ في القسمة؟ والاستهام فيه) رقم الحديث (٢٤٩٣).. انظر: البخاري، مصدر سابق، ص٦٠٤

(٤) د.صالح حسن سميع، مرجع سابق، ص٣١٨

تدعون فلا يستجاب لكم»[١]، وما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس إنكم لتقرؤون هذه الآية [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ] المائدة ١٠٥ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك الله أن يعمّهم بعقاب من عنده»[٢]، فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على الاتجاه الجماعي في التكليف، كما أن فيها بيان واضح للمآل المشؤوم للجماعة إذا قصّرت في الواجبات العامة التي يقتضيها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومه الواسع[٣].

ثالثا: السياسة الشرعية:

يمكن تعريف السياسة الشرعية بإيجاز على أنها "تدبير الشؤون العامة للدولة، بما يحقق المصالح ويدفع المضار، وأن يتم كل ذلك في إطار الشريعة وأصولها الكلية"[٤] وبسبب اختلاف الأزمنة والأمكنة والظروف، فقد استجدت أمور كثيرة لم تكن موجودة في الأزمان السابقة، ولم يرد فيها رأي قاطع من الرسول ﷺ أو نص صريح من الوحي، وعندئذ نحَكِّم السياسة الشرعية التي تقوم على السعة والمرونة، ومراعاة تغيّر الزمان والمكان والإنسان[٥]، وتدخل في مسائل السياسة الشرعية قضايا تدبير شؤون الحكم، وتمكين الأمة من المشاركة في السلطة وتفصيلات تطبيق الشورى والحسبة، واختيار رئيس الدولة، وغير ذلك، مما يدل على أن أمر المسلمين في هذه القضايا موكول للأمة[٦].

ومن خلال (الموازنة بين سلبيات الأحزاب السياسية وإيجابياتها، نجد أن كفة الإيجابيات هي الراجحة، وهي من الثقل والوجاهة بحيث أصبحت ضرورة من ضرورات العصر السياسية)[٧].

(١) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب (ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) رقم الحديث (٢١٦٩).. انظر: الترمذي، مصدر سابق، ص٤٩٠

(٢) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب (ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغيّر المنكر) رقم الحديث (٢١٦٨).. انظر: المصدر نفسه، ص٤٩٠

(٣) د.صالح حسن سميع، مرجع سابق، ص٣١٩

(٤) د.الفاتح عبد الله عبد السلام، مجلة تفكّر، مرجع سابق، ص٣٨

(٥) د.يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ٢٠٠١، ص١٢١

(٦) د.أحمد محمد أحمد جلي، دراسة عن الفِرَق في تاريخ المسلمين "الخوارج والشيعة"، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، ط٢، ١٩٨٨، ص٢٦

(٧) د.رحيل محمد غرايبة, الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية, دار المنار للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٠، ص٢٧٦

رابعا: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي ما يدل على تحريمه:

هذه قاعدة أصولية صاغها علماء الفقه والأصول لرفع الحرج عن الناس، ولا يوجد دليل قاطع على تحريم التعددية السياسية، فإذا (استخلصنا صيغة مناسبة لتعددية حزبية، تحقق المصلحة، وتصون الأمة من جور الحكام، وتحفظ للأمة حقها في الرقابة والحسبة، وتم كلّ ذلك في إطار القواعد الكلية للشريعة، فمما لا حرمة فيه، وعلى مدّعي المنع إقامة الحجج والدليل)[١] والأدلة التي استند عليها فريق المانعين للتعددية في نظر المؤيدين للتعددية كلها أدلة عامة وليست قاطعة وصريحة في تحريم صيغة التعددية الحزبية بصورتها الحالية.

خامسا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

هناك كثير من الأمور الواجبة في الإسلام وخصوصا فيما يتعلق بنظام الحكم، مثل العدل والشورى، والرقابة على السلطة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل هذه الأمور لا جدال في وجوبها وضرورتها، بل تعتبر دعامات وركائز النظام السياسي في الإسلام.

هذه المبادئ الكلية التي تأمرنا الشريعة الإسلامية بها، يتوقف القيام بها في واقعنا الحاضر على التعددية السياسية، فعلى سبيل المثال (الشورى لا مراء أنها من قواعد الشريعة الكلية، ولا سبيل لتحققها وتطبيقها في واقعنا الراهن إلا عن طريق التعددية السياسية، فمجال الشورى في باب الحكم يتمثل في عملية تداول السلطة، والرقابة عليها، وفي كلا الأمرين تلعب التعددية الحزبية والسياسية دورا محوريا)[٢].

فإذا كانت هذه المبادئ واجبة، وإذا كانت لا تتحقق إلا عن طريق التعددية السياسية، فإن التعددية السياسية تأخذ حكم الوجوب حسب هذه القاعدة الشرعية.

فالتعددية السياسية هي (أمثل طريق إلى تحقيق الشورى والرقابة على السلطة وصيانة الحقوق والحريات العامة، كما أنها الطريق إلى الاستقرار السياسي ومنع حركات التمرد والخروج المسلح، بالإضافة إلى بشاعة البديل وهو الاستبداد وما يترتب عليه من القهر والتسلط)[٣].

سادسا: الاختلاف طبيعة البشر:

إن الاختلاف من طبيعة البشر، وسنة من سنن الله تعالى في خلقه، ولا يمكن القضاء على الاختلاف، ولكن يمكن التعامل معه بشكل إيجابي، يستوعبه ويوجّهه ضمن المصلحة العامة، والأحزاب السياسية تشكل طريقة مثلى للتعامل مع هذه القضية الفطرية[٤]، وقد قال تعالى [وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ] هود ١١٨.

(١) د.الفاتح عبد الله عبد السلام، مجلة تفكّر، مرجع سابق، ص٣٩

(٢) المرجع نفسه، ص٣٩

(٣) مصطفى الطحان، تحديات سياسية تواجه الحركة الإسلامية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧، ص٦٤

(٤) د.رحيل محمد غرايبة، مرجع سابق، ص٢٦٩

سابعا: قاعدة الذرائع والنظر إلى المآلات:

يمكن النظر إلى التعددية السياسية كذريعة إلى منع الاستبداد من ناحية، وإلى منع الاضطرابات والثورات المسلحة من ناحية أخرى، وذلك بما تشيعه من الاستقرار النسبي في الأوضاع السياسية، وبما تتيحه للمعارضة السياسية من المشاركة في السلطة لإنفاذ برامجها واختياراتها السياسية، والوسائل أو الذرائع تأخذ حكم المقاصد أو الغايات في الحلال والحرام، فإذا كانت المقاصد مباحة فالوسائل أيضا تكون مباحة وهكذا، والذين ينظرون إلى بعض المفاسد التي قد تأتي من التعددية السياسية، عليهم أن ينظروا إلى مفاسد النظام الدكتاتوري من جهة، وإلى مفاسد العمل والمعارضة السرية في حال منع الحريات، كما عليهم أن يوازنوا بين تلك المفاسد المتوهمة من التعددية السياسية وبين المصالح المتحققة، مثل إتاحة الفرصة للخبرات لتثري العمل السياسي، وتعميق الوعي السياسي لدى العامة، وصيانة الحريات ومنع التسلط، وإشاعة الاستقرار السياسي في أوساط المجتمع[١].

ثامنا: السوابق التاريخية:

إذا كان المعارضون للتعددية السياسية استدلوا على موقفهم بعدم وجود سوابق تاريخية للتعددية السياسية، فإن القائلين بجواز التعددية يرون (بأن المسلمين في صدر الإسلام قد مارسوا في حياتهم الاجتماعية والسياسية، أشكالا وأنماطا من التعددية الحزبية أو السياسية)[٢]، فالمعارضة في التاريخ الإسلامي لم تقتصر على المعارضة الفردية، وإنما شهد معارضة جماعية، فقد (عارض المهاجرون اقتراح الأنصار في تولية خليفتين معا، في سقيفة بني ساعدة، ثم اتفقوا على أن يكون المهاجرون هم الأمراء، والأنصار هم الوزراء)[٣] هذه صورة مشابهة تقريبا لعمل الأحزاب اليوم إذ أنها تسعى للوصول إلى السلطة، وتحاول المشاركة في السلطة وإدارة الحكم.

وعلى الصعيد النظري، أصّل بعض العلماء العمل الحزبي والجماعي ووضعوا ضوابط لشرعيتها، ومن هؤلاء شيخ الإسلام "ابن تيمية" الذي قال (..وأما رأس الحزب، فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان)[٤].

---

(١) د.الفاتح عبد الله عبد السلام، مجلة تفكّر، مرجع سابق، ص٣٩ وما بعدها.

(٢) زكي الميلاد، الفكر الإسلامي قراءات ومراجعات، مؤسسة الانتشار العربي، لندن، ١٩٩٩، ص٢١

(٣) د.وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠، ص١٣٤

(٤) إبن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم الحرّاني، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم، ١٩٩٧، ج١١ ص (٩٢-٩٣).

تاسعا: البدائل المعاصرة:

الخيارات المتاحة في مسألة الحكم وتولي السلطة في العالم الإسلامي ليست كثيرة، فنحن أمام خيارين فقط، الأول هو الحزب الواحد الذي تُعرف مثالبه جيداً، والخيار الثاني هو خيار التعددية السياسية والحزبية، ورغم أن لكل منهما مثالبه وسلبياته، إلا أن مثالب ومفاسد الحزب الواحد هي أدهى وأمرّ، وهو أمر معلوم أثبتته عشرات التجارب، والثورات المسلحة والانقلابات التي شهدتها دول العالم الإسلامي دليل واضح على ذلك، وعليه يرى مناصرو التعددية السياسية أن البديل عن التعددية يكمن في (الأنظمة التسلطية الشمولية التي صادرت الحريات وكمّمت الأفواه وغيّبت وعي الأمة، ولم تجن من ورائها الأمة إلا النكبات والفواجع، فنقيض وبديل التعددية السياسية هي أنظمة الحزب الواحد الذي يملك ويحكم ويسوم الشعب سوء العذاب)[1]، وإذا كان لنا أن نختار فإن غاية الشريعة الإسلامية هو تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

التيار الثاني: المؤيدون للتعددية السياسية بإطلاق:

هناك فريق من المفكرين يرى جواز نشوء الأحزاب بمختلف توجهاتها، ومن رواد هذا الاتجاه الشيخ راشد الغنوشي، والدكتور محمد سليم العوا، والمفكر فهمي هويدي، والمستشار طارق البشري و...

أدلة المؤيدين للتعددية بإطلاق:

بما أن هذا الفريق متفق مع الفريق الثاني في تأييد التعددية من حيث المبدأ وعليه فهو يتفق مع كافة الأدلة التي استشهد بها ذاك الفريق، بمعنى أن المؤيدين للتعددية بإطلاق يستشهدون بنفس تلك الأدلة على جواز التعددية من حيث المبدأ، وإقرار أن الاختلاف والتعدد سنّة إلهية في الكون والخلق، ثم في محاولة منهم لتوسيع حدود هذه التعددية السياسية، لتستوعب العلمانيين، والتوجهات الأخرى، يضيفون على تلك الأدلة:

١. أن الفكر الإسلامي استوعب المجوسية وهم عبدة النار، وعبدة الأصنام، وكذلك اليهود والنصارى، وكانت حقوق كل هؤلاء محفوظة، وفي صحيفة المدينة التي عقدها الرسول ﷺ مع أهل المدينة من المسلمين واليهود، ومن دخل في عهدهم، عبرة ومنهاج وسابقة، لها دلالتها الحضارية، التي تشهد على مرونة الإطار السياسي في الدولة الإسلامية.

٢. أن التعددية السياسية واقع ماثل، ولا يملك الإسلاميون حق مصادرة الحريات، بل عليهم الحوار بالحسنى ومناقشة الأفكار.

٣. أن الأمة الإسلامية الآن تتمحور حول الحركات الإسلامية بشكل كبير وأصبحت كافة الأحزاب العلمانية تتودد للإسلام، فهل يعقل بعد وصول الأحزاب الإسلامية للسلطة، أن تتبنى تلك الأحزاب العلمانية مشروعا مناهضا

(١) د.الفاتح عبد الله عبد السلام، مجلة تفكّر، مرجع سابق، ص٤١

للإسلام وثوابته؟ إن ذلك افتراض بعيد عن الواقع، وعليه فلا خوف من بسط الحريات أمام جميع التوجهات السياسية لأن الشعب المسلم لن يختار مشروعا مخالفا لتعاليم دينه(١).

هذا وممن يتفق مع "الغنوشي" في إفساح المجال للجميع، المفكر الإسلامي "فهمي هويدي" حيث يقول (فإننا لا نستطيع أن نمنع تياراً سياسياً قائماً في زماننا، علمانياً كان أم ماركسياً، لمجرد أنه يتعارض مع ما يتصوره البعض للإطار الإسلامي، إنما لنا أن نمنعهم فقط من هدم النظام الإسلامي، ثم لا نحجر على حرية أي منهم في الاختلاف والدعوة، وليكن صندوق الانتخابات هو الحكم بيننا، فإذا فازوا بالأغلبية من دون الإسلاميين، فذلك معناه أن الإسلاميين فشلوا في إقناع الناس بمشروعهم، وأن يفسحوا المجال لغيرهم ممن نالوا ثقة الناس وتأييدهم)(٢).

ومثل هذا الكلام قاله الدكتور" محمد سليم العوّا" إذ يرى أنه (لا يمكن منع الاتجاهات الأخرى كالعلمانيين والشيوعيين والملاحدة، من الوجود في المجتمع المعاصر، بل يجب منعهم من الدعوة إلى هدم النظام الإسلامي، ثم تركهم بعد ذلك وجمهور الناخبين، فإذا خدعوه، كان الإسلاميون مقصرين في دعوة الناخبين وتبصيرهم، ولا يجوز أن يحمّلوا، تقصيرهم وقعودهم عن الدعوة الصحيحة، على الآخرين، فكل الاتجاهات تتنافس)(٣).

ويرى المستشار "طارق البشري" ضرورة التقاء العلمانيين والإسلاميين، على مشروع حضاري واحد للأمة إذ يقول (إن الإسلامي والعلماني معاً مطالبان بالتلاحم مع الأمة، ودراسة نفسيتها وتاريخها، كفريق واحد يثري كل منهما خبرة الآخر وتجاربه مع توحيد المنطلق والغاية، وتوظيف ذلك كله للخروج بالمشروع المرتقب)(٤).

المطلب الثالث: التأصيل والترجيح

بعد عرض آراء الاتجاهات الإسلامية الثلاث، إزاء موضوع التعددية السياسية، وبعد بيان أدلة كل اتجاه، يرى الباحث ضرورة تأصيل فكرة التعددية بشكل عام في الفكر الإسلامي، ومن ثم الترجيح بين هذه الآراء..

الفرع الأول: تأصيل التعددية:

إن مبدأ التعددية راسخ في الفكر الإسلامي رسوخا عظيما، ويقوم على أسس متينة ويستند على عدة أصول، ومنها:

---

(١) انظر هذه الأفكار: راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣، ص٢٥٩ والصفحات التي تليها.

(٢) فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٣، ص٨٠

(٣) مصطفى مشهور وآخرون، التعددية السياسية رؤية إسلامية "ندوة", مركز الإعلام العربي, القاهرة, ١٩٩٤، مداخلة للدكتور محمد سليم العوا، ص٤٨

(٤) المستشار طارق البشري، مشكلتان وقراءة فيهما، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ١٩٩٢، ص٥٤

أولا: الأصل الفلسفي والعقدي للتعددية:

الفلسفة الكلية للإسلام تقرر مبدأ التعددية، حيث أن (رأس الفلسفة الكلية للإسلام هو حقيقة التوحيد [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ اللَّهُ الصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ] الإخلاص/ ١-٤، وعلى هدي هذه السورة، فإن الله عزّ وجلّ تفرّد وانفرد بالوحدانية، وبما أن الله تعالى ليس كمثله شيء، فإن كل شيء في الوجود يعيش في التعدّد ويقوم على التعدّد.

ولهذا فإن التعدّد صفة كونية، أي أن الكون والتعدّد متلازمان تلازما أصيلا ومستمرا، وعلى هذا النسق نجد الخير بجانب الشر، ونجد النور بجانب الظلام، والحق والباطل واليقين والشك، إلى آخر قائمة التعدد الكوني، ومن هذا فإن أصل التعدد الثنائي يسبح في التعدد حيث الخير درجات، ولهذا فهو متعدد، والشر أطياف فهو متعدد، وينطبق ذلك على كل أصل ثنائي للأضداد، وبما أن هذا التعدد يشمل الكون والحياة والإنسان، فإن كل التفاصيل والدقائق في حياة البشر يطالها هذا التعدد، ولا يخرج من ذلك أي نشاط كوني، أو حياتي أو إنساني، ذلك لأن (أسباب الخلاف قائمة في طبيعة البشر، وطبيعة الحياة، وطبيعة اللغة، وطبيعة التكليف، فمن أراد أن يزيل الخلاف بالكلية، فإنما يكلف الناس والحياة واللغة والشرائع ضد طبائعها)[١].

وبما أن تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يدور في فلك التعدد كما تدور الكواكب والنجوم في أفلاكها، فإن التعددية السياسية جزء من مجمل حركة النشاط الحياتي والإنساني، ولا يمكن فصلها من هذا المدار[٢].

ثانيا: الأصل التاريخي للتعددية:

نشأ المجتمع الإسلامي بهجرة الرسول ﷺ إلى المدينة، وقد أقام ﷺ دولة المدينة على الرضا التام بين القاطنين فيها، من المسلمين واليهود والمشركين العرب، وعلى واقع هذه الفئات الثلاث، أسس الرسول ﷺ مجتمع ودولة المدينة، من دون ممارسة لأي ضغط أو جبروت، بل على اتفاق عام بين أهلها.

وهناك من يرى (أن التعددية السياسية الإسلامية بدأت يوم السقيفة في الإسلام، فكان للمهاجرين رأي، وكان للأنصار رأي آخر، وكان للمناصرين للإمام علي رضي الله عنه رأي آخر، وقد فاز بالحكم فريق من هذه الفرق الثلاثة، ثم ظلت القضية مستورة في النفوس حتى تفجّرت بعد مقتل عثمان، حيث ظهرت التعددية بصورة مختلفة، معظمها خرج عن طوره السلمي وتحولت إلى حروب طاحنة، والسبب يعود إلى عدم تنظيم هذه التعددية)[٣].

---

(١) د.يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، من سلسلة كتاب الأمة التي تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، ط٣، ١٤٠٢هـ، ص١٦١

(٢) ميرغني النصري، مرجع سابق، ص٢١٨

(٣) زكي الميلاد، الوحدة والتعددية والحوار في الخطاب الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٩ نقلا عن: حوار مع الشيخ أحمد الشامي، مجلة العالم، العدد٤٠٣، الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٩١

ثالثا: الأصل الجدلي للتعددية:

إن الجدل الكوني المتمثل في الصراع بين الأضداد يفسر حركة الكون كله، وفي هذا يقول الله تعالى [أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَداً رَّابِياً وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاء حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ] الرعد/١٧ وعليه فإن (حركة الحياة الجدلية في اتجاه الدفع والدفع المضاد، أمر مقرر بحكم القرآن الكريم حيث يقول الله عز وجل [فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ] البقرة/ ٢٥١ ولئن كان ما جاء في الآية السابعة عشر من سورة الرعد هو الصراع بين المثل والمثل المضاد لتحقيق النفع للناس، فإن ما جاء في آية البقرة أعلاه هو صراع بين الناس أنفسهم في حركة الدفع والدفع المضاد، لصلاح الحياة وإقصاء الفساد عنها، ولهذا فإن هذا الصراع هام في ذاته وفي نتائجه ولكي ينظم هذا الصراع ويحقق الهدف المنشود منه، لابد من الأوعية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعقائدية التي تستوعب ذلك الصراع وتؤدي به إلى غاياته الكبرى ومساراته العظمى)[١].

رابعا: الأصل التنظيمي للتعددية:

إن التنظيم جزء هام وعنصر أساسي في التعددية السياسية، أي وجود جماعة منظمة هو دعامة ضرورية من دعائم هذه التعددية، وإن الفكر الإسلامي لم يهمل هذا العنصر الهام والحيوي بل أوجب الأخذ به، كما قال الله تعالى [وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] آل عمران/١٠٤ (لاشك بأن هذه الآية مصدر حاسم من مصادر التعددية السياسية في الفكر الإسلامي، حيث أنها تعيّن عناصر تلك التعددية المتمثلة في مشروع الأفكار والقيم والاتجاهات التي يلزم الالتفاف حولها، والاعتصام بها، والجماعة أو المؤسسة أو التنظيم الذي يرعى تلك الأفكار والقيم والاتجاهات، ويحوّلها إلى إنجاز في المجال العقائدي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ولهذا يتوجب تنظيم الجماعات أو المؤسسات أو الأحزاب أو غيرها، التي تدعو إلى الخير على إطلاقه، سواء كان عقائديا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا أو أمنيا أو دبلوماسيا إلى آخره، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كافة هذه الأمور وغيرها، على هدي الشرع وما يدعو إليه الوجدان السليم)[٢].

(١) ميرغني النصري، مرجع سابق، ص٢١٩

(٢) المرجع نفسه، ص٢٢٠

خامسا: الأصل الدستوري للتعددية:

اشتملت وثيقة المدينة أو دستور المدينة على التعددية الدستورية والتعددية السياسية، أما من حيث التعددية الدستورية، فقد احتوت الصحيفة نصوصا دستورية تحدد شكل الدولة والتركيبة الدستورية لها، والتي تتكون في الأساس من جماعتين أساسيتين:

١. الجماعة الأولى هي جماعة المؤمنين والمسلمين: وهؤلاء –وفق الصحيفة– يكونون جماعة مستقلة قائمة بذاتها، ولها كيانها الدستوري الخاص بها، حيث جاء في الصحيفة "هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين، من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس" هذه الشخصية السياسية الدستورية للأمة المسلمة المؤمنة، قد أُقِرَّت على مناطقها ومواقعها الجغرافية بالمدينة، وعلى أموالها وطرق تعاملها القانوني في الفداء والديّات.

٢. الجماعة الثانية هي طوائف اليهود: وهي تمثل جماعة قائمة بذاتها، حيث نصّت الصحيفة على "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم.." وينطبق هذا على كل اليهود من بني قينقاع، وبني النضير وبني قريظة، وقد أُقِرَّت أمة اليهود على مناطقها ومواقعها الجغرافية، بما فيها حصونها وقلاعها وميليشياتها الخاصة بها، وأموالها وأراضيها، وتتحاكم بينها بالقسط والمعروف في الديّات والفداء، ويظهر التعدد الدستوري في هذه الصحيفة بوجود مجموعتين كل منها تمثل أمة قائمة بذاتها[١].

الفرع الثاني: الترجيح:

بعد استعراض آراء فريق المعارضين، وفريق المؤيدين –بتياريه– للتعددية السياسية وعرض أدلة كل فريق، يميل الباحث إلى ترجيح رأي فريق المؤيدين والتيار الثاني منه تحديدا والذي يميل إلى جواز التعددية السياسية بإطلاق وذلك لجملة من الأسباب، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: من خلال تتبع واقع الحركات والأحزاب الإسلامية ومسيرة الفكر السياسي الإسلامي، نلاحظ أن الفكر الإسلامي بدأ يتجه إلى قبول التعددية السياسية، فالحركات الإسلامية التي كانت شديدة التخوف من الديمقراطية، وصندوق الاقتراع قد تجاوزت ذلك في السنوات الأخيرة في عدة بلدان، ودخلت البرلمانات، وشاركت في الحكومات[٢]، فقبل عقود لم يكن المفكرون يجيزون تعدد الأحزاب مطلقا، وكان الرأي الغالب لدى المفكرين الإسلاميين، والجماعات الإسلامية، هو منع نشوء الأحزاب، فقد انتقد الإمام "حسن البنا" مؤسس جماعة الإخوان المسلمين، الظاهرة الحزبية، ودعا إلى حلها في حزب واحد جامع[٣]، ولكن تطوّر فكر الإخوان المسلمين بعد ذلك، فشاركوا في الحياة السياسية

(١) ميرغني النصري، مرجع سابق، ص٢٢٢ بتصرف.

(٢) د.رضوان السيد، سياسات الإسلام المعاصر.. مراجعات ومتابعات، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧، ص٢٧٨

(٣) راشد الغنوشي، مرجع سابق، ص٢٥٣

واعترفوا بالتعددية السياسية ضمن الإطار الإسلامي، ثم تجاوزت ذلك أيضا إلى الإيمان بالتعددية السياسية على الإطلاق. وفي باكستان تحالفت الجماعة الإسلامية مع أحزاب أخرى، وفي تركيا تحالف حزب السلامة مع حزب الشعب الجمهوري اليساري مرة، ومع الأحزاب اليمينية مرة أخرى.

ثانيا: التعددية التي نتحدث عنها، هي التي ستكون في ظل الدولة الإسلامية، وأحيانا يغيب عن أذهان بعض المفكرين أن الدولة الإسلامية المنشودة ستحتكم إلى دستور يتضمن ثوابت الأمة التي لا يجوز التطاول عليها، كما هو الحال في كافة دول العالم، فهذه التعددية ستكون ضمن إطار الدستور، وكلا الفريقين متفقان على أنه لا توجد حرية مطلقة في أي نظام في العالم، فكل الدول مقيدة بالعمل ضمن دستور معين، يحدد فيه ثوابت الأمة التي لا يجوز التعدي عليها، فلا يجيز الدستور الأمريكي مثلا تكوين الأحزاب الشيوعية[1]، ولا تسمح ألمانيا بإنشاء حزب نازي، ولا إيطاليا بإنشاء حزب فاشي.

ثالثا: الأحزاب السياسية اليوم مفرغة من محتواها الإيديولوجي، بمعنى أنها لم تعد أحزاب عقائدية، وإنما أصبحت الأحزاب، في غالبها أحزاب برامج، فهي تهتم بالتصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأمة، ولا تدعوا إلى تغيير عقائد الناس، فلا نسمع مثلا من أي حزب –حتى الأحزاب الشيوعية– بأنها إذا وصلت إلى السلطة ستقوم بهدم المساجد مثلا أو منع الحجاب، أو إباحة الزنا، وإنما جميع الأحزاب تتحدث عن بسط الحريات وعن المسائل الاقتصادية وغيرها، ولذلك لا خشية من فسح المجال أمام الجميع ليعرضوا برامجهم على الأمة، ثم يكون الاحتكام إلى صناديق الاقتراع.

رابعا: هذا الاتجاه يستوعب حالات لا يستوعبها الاتجاهات الأخرى مثل:

١. أقلية مسلمة تعيش في ظل حكم غير إسلامي، ماذا عليها أن تفعل؟ لابد أن تقبل بالتعددية السياسية مطلقا إذا أرادت أن تشارك في الحياة السياسية.
٢. جماعة إسلامية في بلاد مسلمة ولكن ينقص أهلها الوعي الإسلامي، ماذا على الحركة الإسلامية أن تفعل إذا اختار الشعب مشروعاً غير إسلامي لحكمهم؟
٣. وماذا يفعل حزب إسلامي حاكم فشل في المحافظة على أغلبية في انتخابات حرة نزيهة ؟

خامسا: إذا أرادت الأحزاب الإسلامية من الأحزاب التي في السلطة الآن إفساح المجال لها، وبسط الحرية أمامها، فعليها من باب المعاملة بالمثل، أن تعترف بحقوقها إذا ما تسلمت هي السلطة، وستكون من الخيانة أن تصل للسلطة عن طريق الحرية، ثم بعد وصولها تنقلب على كل من يخالفها، وحينئذ سيصدق عليها اتهام العلمانيين من أن الإسلاميين يؤمنون بالديمقراطية فقط لحين وصولهم إلى السلطة ثم سرعان ما سينقلبون عليها.

(١) د.توفيق الواعي، مرجع سابق، ص٢٠١

المراجع

١. أحمد الكاتب، آفاق التطور الديمقراطي لدى الإسلاميين، بحث في: الشرعية السياسية في الإسلام مصادرها وضوابطها، إعداد وتحرير عزام التميمي، Redwood Books، لندن، ١٩٩٧

٢. أحمد عبد الله العوضي، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام، دار النفائس، عمّان، ١٩٩٢

٣. ألبير مابيلو ومارسيل ميرل, الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى, ترجمة: محمد برجاوي, دار منشورات عويدات, بيروت, ١٩٧٠

٤. التوم محمد عبد الكريم، الأحزاب السياسية بين المشروعية وعدمها، المؤسسة العامة للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الخرطوم، ١٩٩٩

٥. د.الفاتح عبد الله عبد السلام، التعددية السياسية والحزبية من المنظور الإسلامي، مجلة تفكُّر، تصدر عن معهد إسلام المعرفة بجامعة الجزيرة، السودان، ج٤، العدد٢، ٢٠٠٢

٦. د.حسن حمدان العلكيم، النظام السياسي الإسلامي.. حوار مع العلمانية، مؤسسة العين، العين، ١٩٩١

٧. د.رحيل محمد غرايبة, الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية, دار المنار للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٠

٨. د.صلاح الصاوي, التعددية السياسية في الدولة الإسلامية, دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣

٩. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣

١٠. صفي الرحمن المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، رابطة الجامعات الإسلامية، د.م، ١٩٨٧

١١. عبد المنعم مصطفى حليمة، حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، المكتبة الوطنية، عمّان، ١٩٩٣

١٢. مصطفى مشهور وآخرون، التعددية السياسية رؤية إسلامية "ندوة", مركز الإعلام العربي, القاهرة, ١٩٩٤

١٣. ميرغني النصري، مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان، د.ن، ١٩٩٨